

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأخرج أحمد وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ A خمس ليس لهن كفارة وذكر منها اليمين التي يقطع بها مالا بغير حق فصرح النبي A بأن اليمين الغموس هي التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب وسماها غموسا فلم يبق بحاجة إلى البحث عن معنى الغموس لغة فإن هذا معنى شرعي قاله رسول الله ﷺ A صرح فيه بلفظ الغموس وبين معناها ثم ذكر أنه ليس لها كفارة فأفاد بذلك عدم لزوم كفارة الحنث فيها فصح كلام المصنف بالدليل ولا يرد عليه شيء من التشكيكات التي هي دأب من لم يكن من المؤثرين للدليل على القول والقيـل . قوله ولا بالمركبة .

أقول اليمين لغة وشرعا لا يصدق على مثل هذه المركبة فإنه ليس فيها لفظ القسم بأﷻ أو بصفة لذاته فلا يصدق عليها أنها يمين حتى يحتاج إلى إخراجها عن اليمين التي تجب فيها الكفارة ولا مدخل لها في مباحث اليمين فإن وجد فيها ما يفيد النذر فالكلام فيها كالكلام في النذر وسيأتي وإن لم يكن فيها ما يفيد ذلك فلا يلزم فيها شيء لا وفاء ولا كفارة ومن ادعى غير هذا فعليه الدليل والأموال معصومة بعصمة الإسلام فلا يحل الحكم على شيء منها بإخراجه عن ملك مالكة إلا بنا قل شرعي تقوم به الحجة . قوله ولا بالحلف بغير الله ﷻ .

أقول الكفارة إنما أوجبها الله ﷻ سبحانه في الأيمان الشرعية والحلف بغير الله ﷻ سبحانه ليس من الأيمان الشرعية بل من الأيمان التي ورد الوعيد عليها والزجر عنها وهذا النهي خاص بالعباد فليس لأحدهم أن يحلف بغير الله ﷻ كائنا ما كان ولا يجوز الإقسام بما أقسم الله ﷻ به من مخلوقاته فإنه سبحانه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وله أن يقسم بما شاء كيف شاء من مخلوقاته وعلى العباد أن يمتثلوا ما شرعه لهم على لسان رسوله